

# **التحقيق العقاري كآلية لتسوية منعاف الملكية العقارية في القانون الجزائري.**

**( لطبقا للقانون رقم 02/07 والمرسوم التحبيقي له )**

**الأستاذ: بثة فريح**

**أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة زيان عاشور بالجلفة**

## **مقدمة:**

نظرا لتعثر مشروع تأسيس السجل العقاري المرتبط أساسا بإعداد المسح العام للأراضي الذي يشهد تأخرا كبيرا في نتائجه، بسبب صعوبة العملية وما تتطلبه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة واستغراقها لآجال طويلة من جهة، والضرورة الملحة إلى تحسيد حق الملكية بحصول أصحابها على سندات ثبت ملكيتهم لواجهة مختلف العراقي والصعوبات التي تلقى بثقلها على تعاملاتهم اليومية مع مختلف المؤسسات المالية والأجهزة الإدارية والقضائية وتشكل عائقا أمام تحسيد مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية من جهة الأخرى، بات من الضروري التفكير في إيجاد إجراءات موازية للسجل العقاري، تتصف بالسرعة فيما يتعلق بإعداد تسليم سندات الاعتراف بالملكية العقارية الخاصة وتستجيب للأوضاع الاستثنائية التي لا تتلاءم مع إجراءات المسح العام للأراضي والتسجيل في السجل العقاري.

ومن هذا المنظور جاءت المبادرة التشريعية بصدور القانون رقم 02/07 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري<sup>(1)</sup>، هذا الإجراء الجديد الذي يتم بالتوالي مع عمليات مسح الأراضي العام والتقييم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنهما، وفقا للإجراءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 147/07 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية<sup>(2)</sup>، إذ تم من خلالهما الاعتماد على المبادئ الواردة في القانون المدني المتعلقة بالحيازة والتقادم المكتسب، وبصورة بعيدة عن النقائص القانونية والتناقضات العملية المسجلة من خلال إجراء عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية العقارية الخاصة<sup>(3)</sup>.

ولمعالجة هذا الإطار القانوني الجديد، وبيان مدى فاعليته في التكفل بالأهداف المتصلة بضبط وتسليم سندات الملكية العقارية من جهة وتفعيل عملية مسح الأراضي من جهة أخرى، قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مطالب، نعرض في الأول مفهوم وشروط معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري، وفي الثاني مراحل وإجراءات سير عملية التحقيق العقاري أما الثالث فنخصصه للآثار المترتبة على عملية التحقيق العقاري.

## **أولاً: مفهوم وشروط معاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري.**

### **1- مفهوم إجراء معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري.**

يقصد بالتحقيق العقاري<sup>(4)</sup> في مفهوم القانون رقم: 02/07 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري والمرسوم التطبيقي له رقم: 147/08 المؤرخ في: 19/05/2008 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية : قيام موظف مؤهل قانونا بمباشرة مجموعة من إجراءات البحث المنهجي لمعرفة الطبيعة القانونية لعقارات أو حق عيني عقاري وتحديد العلاقة التي تربطه بمن

يطلب بأحقيته عليه قصد اتخاذ قرار إعداد وتسليم سند الملكية من عدمه، بعد تقدير عناصرحيازة القانونية المؤدية غالى اكتساب المعنى للحق المطالب به بالقادم المكسب.<sup>(5)</sup>

تتضمن إجراءات التحقيق العقاري بالنسبة لكل عقار يمكن أن تخضع لهذا الإجراء ما يلي:

- إثبات حق الملكية أو أي حق من الحقوق العقارية الأخرى أو الأعباء العقارية التي قد تنقل العقار المعنى بالإجراء.
- ضبط حدود العقار المعنى بالإجراء ووضع معالمه.
- تحديد القوام المادي للعقار المعنى بالإجراء وبيان سنته.
- رسم بياني للعقار المعنى بواسطة خطط نظامي.
- إجراءات التحقيق تؤدي إلى إعداد سند الملكية وتسليمها أو رفض إعداده وتسليمها وذلك حسب النتائج التي يفضي إليها التحقيق.

وتتلخص أهم الأهداف التي أدت إلى سن إجراء معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري في ضرورة إيجاد إطار قانوني يرمي بالدرجة الأولى إلى تحسين حق الملكية العقارية وحصول أصحابها على سندات ثبت ملكيتهم العقارية<sup>(6)</sup> وذلك لسد الحاجيات المتزايدة والرامية للحصول على مثل هذه السندات التي تسمح لهم بترتيب رهون عقارية لفائدة الهيئات المقرضة بهدف تمويل المشاريع السكنية أو الفلاحية أو المهنية، كما يهدف إلى إخراج عدد كبير من المالك والخائزين من وضعية عدم الاستقرار العقاري وتقييد حقوقهم في البناء والحماية القضائية<sup>(7)</sup>، وتمكينهم من التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المالك من تصرف وبناء ورهن وغيرها من المعاملات.

إضافة إلى أن إجراء معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري سيساهم في رفع وتيرة أشغال مسح الأراضي العام بالاعتماد على المخططات التنظيمية والترقيمية للعقارات المعدة في إطار تطبيق إجراء معاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري، بالإضافة إلى مساهمته في تحديث التنظيم والتسيير العقاري في البلاد عن طريق السماح بتحرير جزء هام من الأموال العقارية والتي لا تزال مجمدة وغير منتجة.

## 2- شروط الاستفادة من إجراء معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 02 و 04 من القانون رقم: 07/02، نجد أن المشرع اشترط على الأشخاص الراغبين في تقديم طلبات فتح التحقيق العقاري جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالعقار محل طلب المعاينة والتحقيق العقاري وطبيعته القانونية، وأخرى موضوعية تخص حيازة القانونية ومدتها.

### أ- الشروط المتعلقة بالعقار:

يشترط في العقار محل المطالبة بفتح تحقيق عقاري بهدف تسلیم سند الملكية ما يلي:

**أ-1/ وجوب أن يكون العقار غير مسوم :** أي من بين العقارات الواقعة في الأقسام المسحية للبلديات التي لم تخضع بعد لعملية المسح العام للأراضي المنصوص عليها بالأمر رقم 75/74 المؤرخ في: 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>(8)</sup>، وبالتالي فإنه يستبعد من مجال تطبيق هذا الإجراء العقارات التي تم مسحها، ذلك أن أصحابها يستفيدون من الدفتر العقاري بعد إتمام الإجراءات القانونية، وتبقى العقارات غير المسوحة مهما كانت طبيعتها المادية خاضعة لهذا الإجراء<sup>(9)</sup>.

**أ-2/ وجوب أن يكون العقار من نوع "الملك"**<sup>(10)</sup>: إن الأموال العقارية التابعة للملكية الخاصة وحدتها المعنية بتطبيق إجراء التحقيق العقاري، حيث استثنى المشرع من نطاق تطبيق هذا الإجراء صراحة في المادة 03 من القانون رقم 02/07، استثنى الأموال العقارية الوطنية سواء العامة أو الخاصة ، التابعة منها للدولة أو إحدى جماعاتها المحلية بما فيها الأرضي المسماة سابقاً "عرش"<sup>(11)</sup>، وبذلك يكون المشرع قد وضع حداً لتفصير جانب من الفقه لنص المادة

الأولى من المرسوم 352/83 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية، في إجازته لإعداد عقود الشهادة على العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة استناداً على مفهوم المالكة للمادة 04 من القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01/12/90 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية<sup>(12)</sup>. كما استثنى المادة 03 السالف ذكرها من مجال تطبيق هذا الإجراء الأملاك الواقية لعدم قابلية اكتسابها بالتقادم المكتسب وخصوصيتها لنظام قانوني خاص بها<sup>(13)</sup>.

أ-3/ **وجود أصل العقار موضوعطلب إجرء التحقيق العقاري بدون منه أصل أو حرف شأنه منه قبل الفاتح مارس 1961**<sup>(14)</sup>: ويلاحظ أنه من خلال إدراج هذا الشرط في نص المادة 02 / 02 من القانون 07/02، يكون المشرع بذلك قد وسع من مجال الاستفادة من إجراء معاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية ليشمل العقارات التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل تاريخ 01/03/1961، وهذا عكس ما ذهب إليه في المرسوم رقم 352/83 المتعلق بتأسيس عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية، والذي اشترط في العقارات محل إعداد عقد الشهادة أن تكون بدون سند أصلًا بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة قانوناً.

ويبدو أن توسيع نطاق إجراء التحقيق العقاري ليشمل العقارات التي حرر بشأنها سندات قبل 01/03/1961 يعد بمثابة خطوة من المشرع يهدف من ورائها إلى (تحقيق تطهير عقاري دقيق وشامل يراعي الوضعية العقارية القانونية والفعلية للأملاك العقارية المعنية بهذا القانون)<sup>(15)</sup>، كون أن السندات المحررة قبل هذا التاريخ وإن كان جزءاً منها معداً في الشكل الرسمي ومشهراً وفقاً لنظام الشهر الشخصي المعمول به آنذاك، إلا أنها لم تعد تعكس الوضعية المادية والقانونية للعقارات المعنية بها في الوقت الحالي بصورة دقيقة، إذ أن اغلبها لا يتضمن البيانات الأساسية الواجب ذكرها في العقد الرسمي من اسم العقار وطبيعته، مساحته، حدوده وبصورة خاصة أصل ملكيته، الأمر الذي جعل الكثير من المنازعات التي نتج عن بعضها صدور أحكام قضائية لصالح حاملي هذه السندات رغم انتقال ملكية العقار عرفيًا إلى ملاك آخرين.

## ب - الشروط المتعلقة بالحيازة:

إن عملية الاعتراف بالملكية العقارية في نظر القانون 07/02 تؤسس على الحيازة القانونية الصحيحة المؤدية إلى اكتساب أحقيبة العقار عن طريق التقادم المكتسب طبقاً لأحكام الحيازة الواردة في القانون المدني<sup>(16)</sup>.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الحيازة القانونية المؤدية إلى الاعتراف بالملكية يجب أن تكون:

حيازة هادئة ( Possession Paisible ) وهي الحيازة الحالية من المطالبات أو الاعتراضات ولا تستند في اكتسابها على الغصب حتى لا تحول إلى حيازة مغتصبة<sup>(17)</sup>.

• حيازة علنية ( Possession Publique ) وذلك بإظهار التصرفات الممارسة بموجبها للكافية.

• حيازة مستمرة ( Possession Continue ) وذلك بممارسة الانتفاع المنتظم باستمرارية، ولا يشترط أن يستعمل الحاجز العقار المحاذ في كل وقت دون انقطاع حتى تكون حيازته مستمرة بل يكفي أن يستعمله كما يستعمل المالك ملكه عادة<sup>(18)</sup>.

• حيازة واضحة ( Possession Non équivoque ) غير مشوبة بلبس ليسهل معرفة الصفة التي يمارس بها الاستعمال<sup>(19)</sup>.

## ج - الشروط المتعلقة بمدة الحيازة :

إن توافر شروط الحيازة القانونية على النحو السابق بيانه لا يكفي لكتسب الحق بالتقادم، إذ يشترط في اكتساب ملكية العقار محل إجراء التحقيق بالتقادم المكتسب أياً كان نوع التقادم وجوب استمرار هذه الحيازة دون انقطاع لمدة حدها القانون، والتي تختلف بحسب نوع التقادم<sup>(20)</sup>، إذ اشترط القانون 07/02 ضرورة استكمال مدة الحيازة المؤدية لاكتساب الأحقية على العقار بالتقادم المكتسب والتي تقتضي توافر مدة 15 سنة كاملة للحيازة في

حالة التقادم الطويل الأجل، مع مراعاة أحكام التقادم القصير في الحيازة المترتبة بحسن النية والمستندة على سند صحيح طبقاً لأحكام التقادم المقررة بالمادة 827 وما يليها من القانون المدني<sup>(21)</sup>.

## ثانياً: مرحل ولجراءات مير عملية التحقيق العقاري.

انطلاقاً من مفهوم المادة 4 من القانون 02/07، فإنه خلافاً لإجراءات مسح الأراضي العام التي تعطي بصفة آلية وإلزامية كل إقليم البلدية، فإن إجراء معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري هو إجراء اختياري وجوازي، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي حائز لعقار وفق الشروط المحددة قانوناً - على النحو السابق بيانه - المبادرة بتقدیم طلب فتح تحقيق عقاري إلى مسؤول الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، لمعاينة حق ملكيته وتسليمه سند الملكية.

ويتم هذا التحقيق حسب كيفيتين، تحقيق ملتزم بصفة فردية أو بصفة جماعية، ويبر بعدة مراحل تخللها جملة من الإجراءات، نوجزها فيما يلي:

### 1/ فتم التحقيق العقاري.

بحسب نص المادة 06 من القانون 02/07 سابق الذكر فإن إجراء فتح التحقيق العقاري يتم بصفة فردية أو بصفة جماعية.

#### أ- الإجراء الفردي للتحقيق العقاري:

بعد التحقيق العقاري الملتزم بصفة فردية أساس المبادرة بالتحقيقات العقارية المعنية بالقانون 02/07 التي ترمي إلى معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية من طرف الحائز أو مجموعة من الحائزين الشركاء في الشيوع ويتم طلب التحقيق بصفة فردية في أي وقت وفق الإجراءات التالية:

أ-1/ تقديمطلب: يرفع طلب إجراء التحقيق العقاري من طرف الشخص الحائز<sup>(22)</sup> أو مجموعة الأشخاص الحائزين (شركاء على الشيوع) إلى مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً مقابل وصل استلام يبين فيه تاريخ الإيداع ورقمه التسليلي في السجل المخصص لذلك<sup>(23)</sup>، إذ يحرر هذا الطلب في استماراة نموذجة ويرفق لزوماً بالوثائق التالية:

#### \* الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:

- مستخرج من عقد الميلاد لتحديد هوية الشخص وتسهيل عملية البحث في السجل العقاري (نظام شهر شخصي).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للتعرف على جنسية الملتزم وموطنه.
- وفي حالة التركة يتعين على الملتزم إرفاق "عقد الفريضة" بالطلب.

#### \* الوثائق المتعلقة بالعقار<sup>(24)</sup>:

- مخطط طبوغرافيا للعقار معد من طرف مهندس خبير عقاري<sup>(25)</sup> منجز على ورق شفاف حسب سلم مطابق للمعايير المنصوص عليها في مجال مسح الأراضي العام.
- بطاقة وصفية معدة من طرف مهندس خبير عقاري يذكر فيها الطبيعة المادية للعقار ومساحته وقيمتها وأسماء المالكين والشاغلين المجاورين مع الإشارة إلى كل الأعباء الإيجابية والسلبية الواقعية على العقار وهوية المستفيددين منها.
- كما يمكن للملتزم أن يقدم كل وثيقة من شأنها أن تسمح له بإثبات حقه على العقار موضوع طلب التحقيق.

أ-2/ درامة الطلب والتکفل به: تتم دراسة الطلب وفحصه من حيث الصفة التي يتصرف بها الملتزم (حائز، مالك فردي أو على الشيوع)، كما يتم التتحقق من أن العقار محل طلب التحقيق ليس موضوع أشغال جارية

بخصوص مسح الأراضي<sup>(26)</sup>، لتنهي الدراسة بفتح ملف يخصص له رقم تاريخ ورقم تسجيل في السجل الخاص الممسوك لهذا الغرض على مستوى مديرية الحفظ العقاري.

أ-3/ إصدار مقرر فتح التحقيق العقاري: بعد دراسة وتفحص الملف المرفق بالطلب وإثر قبوله يتخذ مدير الحفظ العقاري مقرر فتح التحقيق العقاري في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب<sup>(27)</sup> والذي يتضمن البيانات التالية

- اسم ولقب ورتبة المحقق العقاري<sup>(28)</sup>.

- موضوع مهمة المحقق العقاري.

- تاريخ التنقل إلى الأماكن، والذي لا يتعدي شهراً ابتداء من تاريخ صدور مقرر فتح التحقيق العقاري.

- المعلومات المتعلقة بالمتهم (أو المتهمين في حالة الشركاء في الشيوع).

- تعيين العقار أو العقارات المعنية بإجراء التحقيق.

يلغى مقرر فتح التحقيق العقاري إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قصد إعلام الجمهور بفتح التحقيق، وذلك عن طريق التعليق بمقر البلدية المعنية والأماكن العامة لمدة 15 يوماً قبل تاريخ تنفيذ المحقق العقاري إلى عين المكان لضمانته إشهار واسع<sup>(29)</sup>، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحرير محضر التعليق الذي يرسله بدوره إلى مدير الحفظ العقاري مع الإشعار باستلام مقرر فتح التحقيق.

ونشير إلى أنه في حالة عدم قبول طلب المتهم فإنه يتم تبليغه بذلك عن طريق مذكرة رفض مسببة.

#### ب - الإجراء الجماعي للتحقيق العقاري:

خلافاً لإجراء التحقيق العقاري المتهم بصفة فردية الذي يمكن المطالبة بفتحه في أي وقت، فإنه ومقتضى المادة 06/02 من القانون 07/02 ، يشترط للمطالبة بفتح تحقيق عقاري جماعي أن يكون هذا الأخير في إطار إنجاز المشاريع التنموية وبرامج البناء أو هيئة عقارية ريفية أو حضرية<sup>(30)</sup>.

ويتم فتح التحقيق العقاري في إطار عملية جماعية بمحض قرار يتخذه الوالي<sup>(31)</sup> بمبادرة منه أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، بناء على اقتراح من مدير الحفظ العقاري ومدير المصالح الفلاحية أو مدير البناء والتعهير حسب الحالة، إذ يحدد هذا القرار المنطقة أو المناطق المعنية، كما يعين مهلة 15 يوماً على الأقل لإيداع طلبات فتح التحقيق العقاري من طرف المعنيين بالعقارات الواقعة في المناطق التي شملتها قرار الوالي لدى المديرية الولاية للحفظ العقاري.

وبالنسبة من مدير الحفظ العقاري يكون هذا القرار محل نشر واسع لمدة شهر على الأقل قبل بداية فترة استلام الملفات، عن طريق التعليق بمقر البلدية المعنية والبلديات المجاورة، وكذلك المديريات الولاية للحفظ العقاري، مسح الأراضي، أملاك الدولة والضرائب والأوقاف والبناء والتعهير والمصالح الفلاحية، كما يمكن أن يكون محل نشر عن طريق التعليق في الأماكن العامة وذلك لضمانته إشهار له<sup>(32)</sup>.

يتم رفع الطلبات المتقدمة من طرف الأشخاص المعنيين الذين تقع عقارتهم في المناطق التي شملتها قرار الوالي المتضمن فتح عملية جماعية للتحقيق العقاري إلى المدير الوالي للحفظ العقاري، وترفق وجوباً بالوثائق نفسها المطلوبة في التحقيق الفردي، كما أنها تتضمن نفس المعلومات وتدرس بنفس الأشكال وحسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لعملية التحقيق الفردي، ويصدر المدير الوالي للحفظ العقاري بشأنها مقرراً يتضمن تعيين المحقق العقاري يبين فيه إضافة إلى مراجع الوالي كل العناصر والمعلومات المدونة في مقرر فتح التحقيق العقاري المتهم بصفة فردية<sup>(33)</sup>.

## 2/ مير عملية التحقيق العقاري.

إن تبليغ الحق العقاري بمقره تعيينه يعد بمثابة نقطة انطلاق عملية التحقيق العقاري، لتنتهي مهمته باتخاذ مقرر الترقيم، وكل الإجراءات المتبعة بين المقررين تتم وفق مرحلتين.

### أ- مرحلة الأعمال التحضيرية:

تعد هذه المرحلة في غاية الأهمية كونها تساعد الحق العقاري من التزود بالأدوات الأساسية لإدارة التحقيق العقاري في الميدان<sup>(34)</sup>، وتمثل أهم الأعمال التحضيرية في جمع المعلومات والوثائق القانونية والتقنية الالزمة بإجراء الأبحاث في السجل العقاري والاطلاع على مختلف المخططات التي تسمح بتشخيص العقار المعنى وتحديد موقعه وإجراء التحريرات الالزمة عليه، (إقرار حق الملكية المطالب به وحماية حقوق الغير)<sup>(35)</sup>.

وفي ذلك يستعين الحق العقاري بجميع الوثائق والمخططات التي من شأنها أن تسمح له بتعيين العقار المعنى بالتحقيق<sup>(36)</sup> لاسيما الوثائق والمخططات التالية:

مخطط البلدية ومحضر وضع المعالم الحدودية وضبط الحدود، المعدان في إطار القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي.

- مخطط أقسام البلدية ومخططات المسح المعدة من طرف مصالح مسح الأراضي.

مخططات مجلس الشيوخ (plans du Senatus consulte) ومخططات التحقيقات الجزئية المنجزة بموجب قانون 1896/02/16 و 08/08/1926.

- الوثائق المتعلقة بحمل عمليات نزع الملكية.

- مخططات وضع المعالم والحدود ومحاضر الأراضي المعدة في إطار الثورة الزراعية.  
مخططات المستثمارات الفلاحية الجماعية والفردية المعدة على اثر تطبيق القانون رقم: 19/87 المؤرخ في: 12/08/1987<sup>(37)</sup>.

- مخططات المجموعات الغاية وجموعات أملاك الدولة والبلدية والأراضي المسماة سابقا "عرش".

- الجرد العام المنصوص عليه بالمرسوم رقم : 455/91 المتعلق بجريدة الأملك الوطنية.

### ب- مرحلة التحقيق الميداني:

يعد الانتقال الميداني إلى الأماكن أهم مرحلة تقتضيها عملية التحقيق العقاري، نظرا للأهداف المتداولة من هذا الانتقال والمتمثلة أساسا فيما يلي:

**ب-1/ ضبط حدود العقار:** يتم ضبط حدود العقار حضوريا بمقارنة المخطط المرفق بطلب إجراء التحقيق العقاري بالحالة الواقعية للعقار محل المعاينة، بعد التتحقق من هوية وصفة الأشخاص الحاضرين، يشرع الحق العقاري في التعرف على العقار بالاعتماد على المخطط المرفق بطلب إجراء التحقيق العقاري، كما يقوم بالتعرف على حدوده على أساس التصریفات المقدمة من طرف الملتزم والشاغلين المحاورين بهدف التأكد من غياب الاحتياجات عليها أو وجود تعدي على العقارات المجاورة، ثم يقوم بعد ذلك بمقارنة المخطط ومطابقة الجدول الوصفي المعدين من طرف الخبرير المهندس العقاري والمرفقين بطلب إجراء التحقيق العقاري بالحالة الواقعية للعقار محل المعاينة قصد التأكد من طبيعة العقار ومحتواه المادي، وكذا الأعباء المثقل بها إن وجدت<sup>(38)</sup>.

اثر الانتهاء من هذا الإجراء يقوم الحق العقاري بتحرير بطاقة تحقيق للعقار، ثم يشرع في الإجراء المولى.

**ب-2/ توضييم العلاقة القانونية بين الملتزم والعقار:** بعد التعرف على العقار المعنى بإجراء التحقيق وضبط حدوده، يعمل الحق العقاري على توضييم العلاقة بينه وبين صاحب الطلب<sup>(39)</sup> وهنا نميز بين حالتين:

**بـ-2/1 حالة التحقيق العقاري للحائز المهاجر معون منع:** في هذه الحالة يقوم الحق العقاري بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع الحيازة، وذلك بتلقي التصريحات والوثائق الضرورية المقدمة من طرف الملتمس والتي تفيد بأنه يمارس حيازة قانونية صحيحة ولمدة كافية تسمح له باكتساب العقار المعين بالتقادم المكسب طبقاً لأحكام القانون المدني.

وهدف حماية حقوق الغير يقوم الحق العقاري بكل التحريات والتحقيقات من خلال تلقيه لتصريحات المالك والشاغلين المجاورين، أو أي شخص آخر له سند يتعلق بالعقار محل التحقيق، بالإضافة إلى التأكيد من أن العقار المعين غير مملوك للدولة أو إحدى جماعاتها المحلية ولا يدخل ضمن الأملك الوقفية.

**بـ-2/2 حالة التحقيق العقاري للحائز معنده قبل 1961/03/01:** إن السندات والعقود المحررة قبل الفاتح مارس 1963 رغم صحتها والاعتراف بها في مجال إثبات الملكية العقارية، إلا أنها (لم تعد تعكس غالباً الوضعية الحقيقية للعقارات هذا ما لا يستبعد إجراء تحريات إضافية) <sup>(40)</sup> لحتواها من طرف الحق العقاري على مستوى المحفظة العقارية ومصالح أملاك الدولة، فقصد التأكيد من عدم وجود إشهار سابق للحقوق التي تتضمنها لفائدة الغير والتي من شأنها أن تتعارض مع ادعاءات الحائز بشأن وقائع الحيازة، ومن أن هذه العقود أو الوثائق لا تنطبق على أوعية عقارية تابعة لأملاك الدولة أو البلدية.

فضلاً عن هذه التحريات يقوم الحق العقاري بالتحقق من مدى استجابة هذه السندات للشروط والأشكال القانونية المعمول بها وفقاً للتشريع الذي حررت في ظله، وذلك بالتأكد من حداثة البيانات والمعلومات التي تحتويها ومدى مطابقتها للوضعيّة الحقيقية للعقار المعين بإجراء التحقيق من حيث الموقع والحدود والمساحة<sup>(41)</sup>. وعلى اثر انتهاء الحق العقاري من التعرف على العلاقة القانونية التي تربط صاحب الطلب بالعقار المطالب بأحقيته بتقدير عناصر الحيازة القانونية، من خلال تحليل عناصر المعلومات المتحصل عليها من خلال التحري على مستوى الم هيئات المعنية و مختلف التصريحات والأقوال والشهادات وكافة الوثائق المقدمة في إطار التحقيق الميداني ، وبعد التحقق من عدم وجود حق للدولة أو البلدية على العقار محل التحقيق، ومن أنه ليس من الطبيعة القانونية وقف، (ليحرر محضرا مؤقتاً ومبينا بشكل قانوني يتضمن نتائج التحقيق ويضعه في متناول الجمهور للاطلاع عليه)<sup>(42)</sup>، وذلك في أجل لا يتعدي 15 يوماً من تاريخ التنقل إلى الأماكن.

إن إجراء النشر عن طريق اللصق لمدة 30 يوماً بمقر بلدية موقع العقار خلال 08 أيام على الأكثر من تاريخ تحرير المحضر المؤقت، يهدف إلى تمكين المعنين من تقديم الاحتتجاجات والاعتراضات المحتملة في أجل 30 يوماً بعد 08 أيام من بداية مدة لصق المحضر المؤقت<sup>(43)</sup>.

بعد انتهاء الآجال المقررة قانوناً بتقديم الاعتراضات، ولم يتم تلقي أي احتجاج أو اعتراض على نتائج التحقيق التي يتضمنها المحضر المؤقت، يشرع المهندس الخبير العقاري بوضع معالم حدود ثابتة للعقار المطالب بأحقيته على نفقة الملتمس ويتم ذلك بحضور الحق العقاري، الذي يقوم في أجل أقصاه 15 يوماً بتحرير محضراً نهائياً يتضمن نتائج التحقيق المسجلة طبقاً للمادة 13 من المرسوم رقم 147/08 السالف الذكر.

### **ثالثاً : الآثار المتزنة على انتهاء عملية التحقيق العقاري.**

بما أن التحقيق العقاري إجراء مبني على أساس التقادم المكسب، فإنه بذلك يرمي أساساً إلى تسوية سندات الملكية العقارية بتحليل الوثائق المقدمة من الملتمس بالمعاينة الميدانية وذلك قصد الانتقال من وضع واقعي إلى تكييف للحق وتكريسه بسند قانوني، وبهدف حماية حقوق الغير عمل المشرع على منح حق الاعتراض أو الاحتجاج الذي قد يحول دون الاستفادة من سند يكرس حق الملكية، كما كفل حق المطالبة القضائية في حالة عدم التسوية الودية.

## 1/ تكريس نتائج التحقيق العقاري.

يتربّ عن الانتهاء من إجراءات التحقيق العقاري تكريس النتائج المتوصّل إليها<sup>(44)</sup> والتي تأخذ إحدى الصورتين:

**أ- إصدار وتسليم سند الملكية:**

عملاً بالمواد 14، 15، و 16 من القانون 02/07، فإنه إذا ثبت من نتائج التحقيق العقاري أن صاحب الطلب يمارس حيازة تسمح من الاعتراف له بحق الملكية على أساس التقادم المكتسب وفقاً لأحكام القانون المدني، فإن مدير الحفظ العقاري يقوم بإعداد مقرر تقييم عقاري باسم المالك المعين على العقار محل التحقيق<sup>(45)</sup>، ويعمل على إرساله إلى المحافظ العقاري المختص إقليمياً، الذي يعمل بدوره على تنفيذه عن طريق شهر الحقوق الثابتة من خلال التحقيق في السجل العقاري<sup>(46)</sup>.

وعلى أثر انتهاء المحافظ العقاري من تنفيذ هذا الإجراء يقوم مباشرة بإعداد سند الملكية وفق الأشكال التنظيمية المقررة قانوناً<sup>(47)</sup>، ويعمل على إرساله إلى مدير الحفظ العقاري قصد تسليمه إلى المعين، ليصبح (نقطة الانطلاق الوحيدة للملكية دون أي وثيقة أخرى يمكن أن يكون قد تم إعدادها وإشهارها من قبل، ويتضمن تطهير جميع الحقوق غير المطالب بها أثناء التحقيق)<sup>(48)</sup>.

### ب- رفض تسليم سند الملكية:

انطلاقاً من مفهوم المخالفات لنص المادة 14 من القانون 02/07 المتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، فإنه إذا ثبت من خلال تحليل عناصر المعلومات المستقة من التحقيق العقاري أن صاحب الطلب لا يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له اكتساب العقار عن طريق التقادم المكتسب وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون المدني فإنه لا يعترف له بأحقية العقار محل التحقيق<sup>(49)</sup>، وعلى أثر ذلك وعملاً بالمادة 17 من القانون 02/07 المشار إليه أعلاه يقوم مدير الحفظ العقاري بإعداد مقرراً مسبباً برفض التقييم، والذي يتعين عليه تبليغه للمعني أو الوالي (حسب الحالة) في أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع طلب فتح التحقيق العقاري، وذلك للقيام بإجراءات الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

## 2/ تسوية النزاعات المرتبطة على نتائج التحقيق العقاري.

بهدف تسوية المنازعات أو الاعتراضات التي قد تثار من قبل المالك أو الشاغلين المحاورين أو المدعين بحقوق عينية عقارية على العقار محل التحقيق العقاري، تكفل المرسوم 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية بوضع ضمانات تتعلق بحق الاعتراض أثناء تنفيذ الإجراء أو حق الطعن في قرارات المصالح العقارية أمام الجهات القضائية المختصة، وعليه ستحاول الوقوف على كيفية الفصل في الاحتجاجات والاعتراضات، قبل التطرق إلى الطعن القضائي في نتائج التحقيق العقاري.

### أ- الفصل في الاعتراضات والاحتجاجات:

إن عملية الاعتراف بحق الملكية وفق إجراء التحقيق العقاري ينبغي أن تراعي ضرورة حماية حقوق المالك والشاغلين المحاورين فضلاً عن الأملاء الوطنية والواقعية، لذا يحق لكل معني تقيد احتجاجاته أو اعتراضاته في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى مديرية الحفظ العقاري<sup>(50)</sup> ضمن الآجال المنصوص عليها قانوناً<sup>(51)</sup>، وذلك قصد التكفل بها والفصل فيها.

بعد تدوين وتقيد الاحتجاجات والاعتراضات الماثرة ضمن الآجال القانونية في سجل الشكاوى<sup>(52)</sup>، يقوم الحق العقاري عند الاقتضاء بتنقل ميداني ثانٍ قصد بحث ودراسة مدى جدية الاحتجاجات أو الاعتراضات الماثرة من ذوي شأن، وعلى أساس النتائج المتوصّل إليها يحدد جلسة للصلح بين الأطراف المعنيين خلال أجل أقصاه 08

أيام من تاريخ تقييد الاحتجاج أو الاعتراض<sup>(53)</sup>، كما يعمل الحقن العقاري على إدارة الجلسة ويضمن نتائج محاولة الصلح في محضر مؤرخ ويوقع عليه مع ذوي الشأن حسب الحالة.

**أ-1/محاولة الصلح الناجحة:** في حالة التسوية الودية والتوصيل إلى اتفاق يعد الحقن العقاري محضرا للصلح، والذي يتم على أساسه استئناف ومواصلة إجراءات التحقيق العقاري المتمثلة في وضع معلم الحدود وتحرير المحضر النهائي مع المراعاة بعين الاعتبار نتائج الصلح عملاً بالمادة 15 من المرسوم 147/08 السالف الذكر.

**أ-2/محاولة الصلح الفاشلة:** عملاً بالمادة 16 من المرسوم 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية فإنه في حالة ما إذا باعهت محاولة الصلح بالفشل يتعين على الحقن العقاري تحرير محضرا بذلك يبين فيه أن إجراء التحقيق العقاري موقوف وأن للطرف المترض أجل شهرين (02 شهر) لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(54)</sup>، ويسلم للأطراف أثناء جلسة الصلح.

## **ب - المهن القضائي في نتائج التحقيق العقاري:**

إن الاعتراضات والاحتجاجات المثارة من ذوي الشأن أثناء سير إجراءات عملية التحقيق العقاري يتربّط حتماً عرضها على الجهات القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً حسب القواعد العامة للفصل فيها في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية، لذا سنحاول التطرق إلى حالات الطعن القضائي حسب أهم الاحتمالات التي تتناولها كل من القانون 02/07 والمرسوم 147/08 التطبيقي له.

**ب-1/المهن القضائي بخصوص الاعتراض:** بالاستناد على محضر عدم الصلح المسلم للأطراف المعنية، (فإنه يجوز للمترض أو المترضين رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً)<sup>(55)</sup> والتي تتحدد وفقاً للمعايير الموضوعية والشكلية المحددة بالقواعد العامة، إذ يتحدد الاختصاص النوعي حسب طبيعة التزاع وأطرافه، فإن كان التزاع قائماً بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوين خاضعين للقانون الخاص فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العادلة<sup>(56)</sup>، وفي حال كان التزاع بين شخص طبيعي وشخص معنوي خاضع للقانون العام فإن الجهة المختصة هي القضاء الإداري طبقاً للمادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه يرجع إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو الحقوق العقارية محل المطالبة القضائية<sup>(57)</sup>، وبخصوص الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية فإنه يتحدد بالمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة على المواد 37 و38 من نفس القانون، والتي تحمل من موطن المدعى عليه أساساً في تحديد الاختصاص الإقليمي، ويبدو أن المشرع لم يأخذ موقع العقار كأساس اختصاص المحاكم الإدارية بعدم إحالته على المادة 40 من نفس القانون، كما أنه لم يشر إلى ذلك صراحة في المادة 804 منه والتي تحدد الدعاوى التي ترفع وجوباً أمام المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موضوع الدعوى<sup>(58)</sup>.

**ب-2/المهن القضائي في مقرر رفض الترقيم العقاري:** كما أشرنا سلفاً فإن مقرر رفض الترقيم يتخذ من طرف المسؤول الولائي للحفظ العقاري على اثر عدم جدوا التحقيق العقاري بناءً على انعدام توافر عناصر الحياة، ويكون هذا المقرر قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليمياً خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه رسمياً للمعنى<sup>(59)</sup>.

**ب-3/المهن القضائي في مقرر قسم المملكـة:** رغم أن إجراء شهر الحقوق العقارية المعاينة والمثبتة في مقرر الترقيم العقاري يعد في نظر القانون 02/07 نقطة الانطلاق الوحيدة لحق الملكية المكتس لعملية التحقيق العقاري، إلا أنه لا يكتسب سند الملكية المعد وفقاً لأحكام هذا القانون والمرسوم 147/08 التطبيقي له حجية مطلقة، ذلك أنه يمكن المطالبة بإلغاء الترقيم العقاري والحقوق المترتبة عنه عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية

المختصة إقليميا<sup>(60)</sup> من طرف مدير الحفظ العقاري سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أو طعن أحد الأشخاص في التصريحات الكاذبة أو الوثائق المزورة المقدمة من طرف المستفيد والتي تم على أساسها الترقيم<sup>(61)</sup>.

ويتم رفع الدعوى الramية إلى إلغاء الترقيم العقاري من طرف المسؤول الوالائي للحفظ العقاري بالموازاة مع تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحریک الدعوى العمومية ضد الشخص الذي قدم تصريحات كاذبة أو وثائق مزورة<sup>(62)</sup>، ويترتب عن تحريک الدعوى العمومية إرجاء الفصل في الدعوى الإدارية الramية إلى إلغاء الترقيم العقاري والآثار المترتبة عليه إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، وذلك لارتباطهما بنفس الواقع، كما يتربt على الدعويين تعليق نتائج عملية التحقيق العقاري إلى غاية الفصل في كليهما، ولا يتم استئنافها إلا على أساس حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضى فيه.

## الخاتمة

ختاما نخلص إلى أن إجراء معاينة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري هو إجراء استثنائي يرمي إلى التكفل بالاحتياجات الفورية المتصلة بتسوية سندات الملكية وتسليمها لمستحقها عن طريق تفعيل قواعد التقادم المكتسب المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي لإثبات واقعةحيازة والتقادم المكتسب على هذه الأموال، ويستجيب للوضعيات العقارية التي لا تتلاءم مع الإجراءات العادلة المنصوص عليها بالأمر رقم 75/74 والمتمثلة في مسح الأراضي العام والسجل العقاري التي تتسم بالبطء ولا تعطي نتائجها إلا بعد مدة زمنية طويلة، عكس إجراء التحقيق العقاري الذي يتم وفقا لإجراءات التحقيق الإدارية في فترات زمنية قصيرة محددة قانونا وتعطى نتائجها في أقرب الآجال.

إن تحسيد عملية التحقيق العقاري بالموازاة مع عمليات إعداد المسح العام للأراضي والترقيم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنهما بالكيفية التي تضمنها القانون رقم 07/02 والمرسوم التطبيقـي له من شأنه أن يشكل مسحا مسبقا يساعد على اتمام عملية المسح العام للأراضي طالما أنه يعتمد على مخططات طبوغرافية منجزة طبقا للمعايير المعمول بها في هذا المجال ويتم مقارنتها ميدانيا بالعقار المعنى بالتحقيق ، كما أن قيادة الإدارة العمومية لهذا الإجراء إلى جانب الضمانات المنوحة للمتضررين في ممارسة حق الطعن الإداري أو القضائي من شأنها أن تؤدي إلى تسوية سندات الملكية العقارية للأملاك الخاصة بعيدا عن كل التجاوزات والتغافل التي سجلت أثناء العمل بإيجـراء عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بحق الملكية، والتي كانت تتم بعيدا عن الرقابة المباشرة والفعالية لممثلي السلطات العمومية وعليه سيحول دون استعمال هذا الإجراء في الاستيلاء على أملاك عقارية عمومية أو وقفية أو الحقوق الميراثية .

ومع ذلك فإنه يبقى إجراء غير كاف ولا يمكن الاعتماد عليه بصورة كبيرة في إعداد وتسليم سندات الملكية العقارية الخاصة كونه إجراء اختياري ومحـال تطبيقـه محدود، لذا نرى أنه يجب العمل على رفع وتيرة عمليات المسح وتنشيطها لما تشكله من ضرورة ملحة في تحقيق مشروع التوثيق العقاري العام، وذلك بإعطائـها الأولوية في البرامج الحكومية والعمل على الاستفادة من التجارب والخبرـات الأجنبية الرائدة في هذا المجال.

## المولمش

1- القانون رقم 02/07 المؤرخ في: 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2007.

2- المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في: 2008/05/19 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 2008.

3- يعد عقد الشهرة آلية متعلقة بتطهير الملكية العقارية الخاصة، ووسيلة من وسائل تسوية الوضعيات الخاصة التي لا تستجيب لمقتضيات الإجراء المنصوص عليه بالأمر رقم 74/75، كما يعتبر كسنداً ملكية يسمح للأصحاب التمتع بكل حقوق التي يتمتع بها المالك من تصرف وبناء ورهن، ورغم إسهامات عقد الشهرة في سد الحاجيات الخاصة بإعداد وتسليم سندات الملكية في المناطق التي لم يتم مسحها بعد، إلا أنه لم يخلو من نقائص عديدة مست جوانب عدّة منه وشكلت نقائص حقيقة وجوهرية في مصادقيته، نتج عنها عدد معتر من المنازعات، (ففي الفترة الواقعة ما بين سنة 2001 – 2006 تم تسجيل 7% من عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة تتعلق بعقود الشهرة المنصبة على عقارات أعدت بشأنها سندات ملكية من قبل، أو تم من خلال إعدادها إقصاء الورثة الغائبين من الميراث وكذا الاستيلاء على الأموال العقارية الخاصة والعامة)، مداخلة وزير المالية أمام المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم: 2006/12/17 المخصصة لدراسة مشروع القانون المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية للمداولات رقم: 217، المؤرخة في:

2006/12/25، ص 04.

4- إن إجراء التحقيق في مجال إعداد سندات الملكية العقارية لا يتم إلا بموجب قانون يسمح بذلك كما هو الحال بالنسبة للتحقيقات التالية:

\* التحقيق العقاري المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة والمقرر بموجب المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في: 1973/01/05.

\* التحقيق المتعلق بالطبيعة القانونية للعقارات محل طلب إعداد عقد شهرة والمقرر بموجب المرسوم رقم: 352/83 المؤرخ في 1983/05/21.

\* التحقيق الخاص المتعلق بإعداد شهادة الحيازة التي تعد كوسيلة لإثبات التقادم المكتسب والمقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في: 1991/07/27.

\* إضافة إلى التحقيقات الكلية والجزئية التي استهدفت أراضي العرش بموجب القوانين الفرنسية والتي نتج عنها تسليم جزئي لسندات الملكية العقارية.

5- هذا التعريف يعتبر محاولة من كاتب المقال لتعريف التحقيق العقاري انطلاقاً من القانون 02/07 والمرسوم 147/08، السابق ذكرهما.

6- التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والhariyat بال مجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الخامسة رقم 217 ، ديسمبر 2006 ، ص 06.

7- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 178.

8- التعليمية رقم 03 المؤرخة في: 2008/09/27، تتعلق بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، ص 3.

9- تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط والذي تضمنه المادة 02 من القانون 02/07 هو نفس الشرط الذي تم العمل به أثناء تطبيق المرسوم المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية في المادة الثانية منه.

10- يقصد بالعقار من نوع "ملك - Melk" الأموال العقارية التابعة للأملاك العقارية الخاصة حسب التصنيف الذي جاءت به المادة 23 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل والمتمم، والمتضمن التوجيه العقاري.

11- طالما أن الأراضي المسماة سابقاً "عرش" تم الفصل في طبيعتها القانونية بإلحاقها صراحة ضمن الأموال الوطنية الخاصة بموجب المادة 13 من الأمر رقم 95/95 المؤرخ في: 95/09/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90 المؤرخ في: 90/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، فإن عبارة (... بما فيها الأراضي المسماة سابقاً عرش ...) التي تضمنتها المادة الثالثة من القانون: 02/07 هي عبارة في غير محلها.

12-Ahmed Rahman , Les biens publics en droit algérien , les éditions internationales , P 117.

- 13- بما أن إجراء الاعتراف بالملكية العقارية في نظر القانون 02/07 تؤسس على الحيازة الصحيحة المؤدية إلى اكتساب الحقوق العقارية بالتقادم المكسب، فإن استثناء المشرع للأملاك الوقفية من نطاق تطبيق هذا الإجراء، راجع إلى الطبيعة القانونية الخاصة الممنوعة لهذه الأملاك بموجب المادة 5 من القانون 10/91 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 10/02 المؤرخ في: 2002/12/14، الجريدة الرسمية، العدد 83 لسنة 2002.
- 14- جدير بالتوسيع أن هذا التاريخ دخول المرسوم رقم 59/1959 المؤرخ في: 21/10/1959 والمتضمن إصلاح نظام الحفظ العقاري في الجزائر، دخوله حيز التطبيق، حيث لم يكن الإشهار العقاري قبل هذا التاريخ إجباريا، مما لم يكن يسمح بضمان استمرارية سلسلة انتقال حق الملكية، ويقصد بالسنادات المحررة قبل تاريخ إجباريا، مما لم يكن يسمح "وارني"
- \* السنادات المحررة والمسلمة تبعا لإجراءات التحقيقات الجزئية المنصوص عليها بالقانونين المؤرخين في: 16/02/1879 و 04/08/1926.
  - \* العقود المحررة من طرف القضاة الشرعيين والمنصبة على المعاملات العقارية التي تمت بين الجزائريين.
- 15- محمودي عبد العزيز، المراجع السابق، ص 303.
- 16- تنص المادة 14 من القانون: 02/07 على أنه: (إذا نتج عن تحليل التصريحات والأقوال والشهادات، وكذا الوثائق المتقدمة والتحريات التي قام بها الحقق العقاري، أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكسب، طبقا لأحكام القانون المدني فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق العقاري).
- 17- محمد علي الأمين، التقاضي المكسب للملكية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1993، ص 59.
- 18- محمد علي الأمين، المراجع السابق، ص 65.
- 19- التعليمية رقم 03، مرجع سابق، ص 8 و 9.
- 20- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010، ص 518.
- 21- عرف المشرع الجزائري السندي الصحيح في المادة 828 / 03 من القانون المدني، وهذا التعريف مستنبط من تعريف المشرع المصري في المادة 969/03 من القانون المدني المصري وقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا التعريف غير دقيق وهو قريب إلى تجاهيل السندي الصحيح منه إلى تعريفه، إذ لم يبين أن هذا السندي يجب أن يكون من شأنه نقل الحق لو صدر من مالكه أنظر، ثابتى وليد، التقاضي المكسب في ظل الشهر العيني، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 80.
- 22- يمكن تقديم طلب إجراء التحقيق العقاري من كل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، وعليه يمكن أن يطلب فتح تحقيق عقاري لفائدة الدولة، الولاية، البلدية أو مؤسسة أوقاف، انظر المادة 04 من القانون رقم 02/07 السابق الذكر.
- 23- يعد هذا الوصل غاية في الأهمية لاحتواه على تاريخ بدأه حساب الآجال القانونية سواء المتعلقة بالتحقيق العقاري أو آجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون رقم 02/07 سالف الذكر.
- 24- انظر المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المتعلق بعملية التحقيق العقاري وتسلیم سنادات الملكية، السابق الذكر.
- 25- شروط ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري محددة في الأمر رقم: 08/95 المؤرخ في: 01/02/1995، الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1995.
- 26- التعليمية رقم 03 مرجع سابق، ص 4 و 5.
- 27- انظر المادة 7 من المرسوم رقم 147/08، السابق الذكر.
- 28- يعين الحقق العقاري بمقتضى مقرر يتخده مدير الحفظ العقاري ويبيّن فيه هوية الحقق وتاريخ فتح التحقيق وبعد هذا المقرر بمثابة نقطة انطلاق التحقيق العقاري.
- 29- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 السابق الذكر.
- 30- عبد الغني حسونة ولبني دنش، إجراء التحقيق العقاري كطريق لاكتساب حق الملكية، مجلة المندى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 06، لسنة 2009، ص 308.
- 31- قرار الوالي المتضمن فتح عملية جماعية للتحقيق العقاري يخضع وجوبا للنشر في سجل العقود الإدارية للولاية المعنية طبقا لل المادة 2/05 من المرسوم رقم 147/08، السابق الذكر.
- 32- كتيب تقنيات التحقيق العقاري، وحدة التكوين المركبة، المديرية العامة للأملاك الوطنية، سنة 2007، ص 42 و 43.
- 33- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 174/08 السابق الذكر.

- .34- كتيب تقنيات التحقيق العقاري، المرجع سابق، ص 45.
- .35- عبد الغني حسونة ولبنى دنش، المرجع سابق، ص 308.
- .36- د/ مرامية حمة، المرجع السابق.
- .37- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 يتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 1987.
- .38- التعليمية رقم: 03، المرجع سابق، ص 08.
- .39- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 147/08 السابق الذكر.
- .40- حمدي باشا عمر - ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية عشرة 2010، ص 329.
- .41- نظراً لعدم هذه السنديات وعدم دقة البيانات التي تحتويها، بالإضافة إلى عدم مطابقتها مع الحالة الواقعية للعقارات نتيجة بقاء الورثة في وضعيات الشياع أو القيام بقسمات فعلية دون تكريسها من الناحية القانونية، التعليمية رقم 03، السابقة الذكر، ص 10.
- .42- عبد الغني حسونة ولبنى دنش، المرجع السابق، ص 308.
- .43- انظر المادة 12 من المرسوم رقم 147/08، السابق الذكر.
- .44- طبقاً لأحكام القانون 02/07 والمرسوم التنفيذي له رقم: 147/08، فإن مهمة تكريس نتائج التحقيق العقاري هي من صلاحيات مدير المحفظة العقاري الولاي.
- .45- إعداد هذا الحضر يتم بناءً على الحضر النهائي المتضمن لنتائج التحقيق المتوصل إليها من قبل المحقق العقاري.
- .46- طبقاً للمادة 20 من المرسوم رقم 147/08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، ينفذ هذا الإشهار بالتأشير على البطاقة العقارية (الموقعة) المسوکة في الشكل الشخصي طبقاً للمادتين 113 و 11 من المرسوم: 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بسند ملكية كان موضوع شهر سابق قبل 01 مارس 1961 يتم شطب الإجراء السابق، حسب التعليمية رقم: 03، السابقة الذكر، ص 12.
- .47- يتم إصدار سند الملكية وفقاً للنموذج المعهود من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، والملحق بالتعليمية رقم: 03 السابقة الذكر.
- .48- كتيب تقنيات التحقيق العقاري، المرجع السابق، ص 61.
- .49- عبد الغني حسونة ولبنى دن، المرجع السابق، ص 309.
- .50- انظر المادة 11 من القانون رقم 02/07، السابق الذكر.
- .51- طبقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 147/08 السابق الذكر، يمكن تقديم الاحتجاجات أو الاعتراضات خلال أجل 30 يوماً يبدأ سريانها 08 أيام بعد بداية أجل لصق الحضر المؤقت.
- .52- تمسك مديرية المحفظة العقاري نوعين من السجلات المخصصة لهذا الغرض، وذلك حسب كل عملية فردية أو جماعية تسمى بسجل الشكاوى.
- .53- انظر المادة 14 من المرسوم رقم 147/08، السابق الذكر.
- .54- في حالة جلوء الطرف المتعارض إلى القضاء ولم يتم تقديم عريضة الدعوى لشهر خلال 8 أيام على الأكثر المولدة لانتهاء آجال رفع الدعوى، يتم استئناف إجراءات التحقيق العقاري دون أحد الاحتجاجات والاعتراضات بعين الاعتبار، طبقاً للمادة 19 من المرسوم رقم 147/08 السابق الذكر.
- .55- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، دار هومة، الطبعة السادسة 2009، ص 220.
- .56- المواد 511 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم صلاحيات القسم العقاري للمحاكم العادلة.
- .57- انظر المادة 40/01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- .58- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 222.
- .59- وهي نفس الآجال المقررة قانوناً للطعن في القرارات الإدارية.
- .60- باعتبار أن مقرر رفض الترقيم صادر عن مصلحة إدارية غير مركزة للدولة على مستوى الولاية ، فإن المحكمة الإدارية هي الجهة القضائية المختصة نوعياً في إلغائه طبقاً للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- .61- عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص 229 و 231.
- .62- انظر المادة 18 من القانون رقم 02/07، السابق الذكر.